MINISTRY OF FINANCE
Egyptian Customs Authority
Regimes and Customs Procedures Sector
Central Department of
International Cooperation

وزارة المالية
مصلحة الجمارك المصرية
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعاون الدولي

صادر أ.ع. للاتفاقيات رقم
في / / ٢٠٢١

منشور اتفاقيات رقم ٥٨ لسنه ٢٠٢١

مرفق طيه CD يتضمن نسخه محدثه من الاتفاقية الخاصة بالنظام العالمي للافضليات التجارية بين الدول النامية(GSTP) متضمنة المادة (١٥) المعنية بقواعد المنشأ والوارد إلينا رفق كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لقواعد المنشأ بوزارة التجارة والصناعة رقم ٢٠٨١ فى ٢٠٢١/١١/٢٢.

رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو إعلانه على المواقع الجمركية المختصة التابعة لسيادتكم لوضعه موضع التنفيذ ومراعاة ماجاء به بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام
الإدارة العامة للاتفاقيات
" د/ أمل احمد محمد "

القائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية
للاتفاقيات والتعاون الدولي
"سامي عبد الوهاب"

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للاتفاقيات

ميناء الإسكندرية – باب ١٤ – مبنى A3 – الدور الرابع
Alexandria port – Gate 14 – A3 Building – 4th Floor
Tel & Fax: +203 48 35 194

GSTP SGPC

النظام الشامل للأفضليات التجارية

اتفاق بشأن
النظام الشامل للأفضليات التجارية
فيما بين البلدان النامية

المحتويات

الفصل		الصفحة
الديباجة	.....	١
الفصل الأول–	مقدمة	٣
	المادة ١ – التعاريف	٣
الفصل الثاني –	النظام الشامل للأفضليات التجارية.....	٥
	المادة ٢ – إنشاء النظام الشامل للأفضليات التجارية وأهدافه	٥
	المادة ٣ – المبادئ.....	٥
	المادة ٤ – عناصر النظام الشامل للأفضليات التجارية.....	٦
	المادة ٥ – جداول الامتيازات	٧
الفصل الثالث –	المفاوضات	٩
	المادة ٦ – المفاوضات	٩
الفصل الرابع –	لجنة المشتركين	١١
	المادة ٧ – إنشاؤها ووظائفها.....	١١
	المادة ٨ – التعاون مع المنظمات الدولية.....	١٢
الفصل الخامس –	القواعد الناظمة	١٣
	المادة ٩ – منح الامتيازات المتفاوض عليها.....	١٣
	المادة ١٠– الحفاظ على قيمة الامتيازات.....	١٤
	المادة ١١– تعديل الامتيازات وسحبها	١٤
	المادة ١٢– الامتناع عن الامتيازات أو سحبها.....	١٥
	المادة ١٣– التدابير الوقائية.....	١٥
	المادة ١٤– تدابير ميزان المدفوعات.....	١٦
	المادة ١٥– قواعد المنشأ	١٧
	المادة ١٦– الإجراءات المتعلقة بمفاوضات العقود الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل فيما بين المشتركين المهتمين في النظام الشامل للأفضليات التجارية.....	١٧
	المادة ١٧– منح معاملة خاصة لأقل البلدان نمواً.....	١٨

المادة ١٨- التجمعات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية ١٩

الفصل السادس - المشاورات وتسوية النزاعات ٢١
المادة ١٩- المشاورات ٢١
المادة ٢٠- إلغاء فوائد الاتفاق أو الانتقاص منها ٢١
المادة ٢١- تسوية المنازعات ٢٢

الفصل السابع - الأحكام الختامية ٢٣
المادة ٢٢- التنفيذ ٢٣
المادة ٢٣- الوديع ٢٣
المادة ٢٤- التوقيع ٢٣
المادة ٢٥- التوقيع النهائي أو التصديق أو القبول أو الإقرار ٢٣
المادة ٢٦- بدء النفاذ ٢٤
المادة ٢٧- الإخطار بالتطبيق المؤقت ٢٤
المادة ٢٨- الانضمام ٢٥
المادة ٢٩- التعديلات ٢٥
المادة ٣٠- الانسحاب ٢٦
المادة ٣١- التحفظات ٢٦
المادة ٣٢- عدم الانطباق ٢٧
المادة ٣٣- استثناءات الأمن ٢٧
المادة ٣٤- المرفقات ٢٧

المرفقات

المرفق الأول - المشتركون في الاتفاق ٣١
المرفق الثاني - قواعد المنشأ ٣٣
المرفق الثالث - تدابير إضافة لصالح أقل البلدان نمواً ٤١
المرفق الرابع - [يصدر على حدة] ٤٣
الحواشي ٤٥

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تدرك أن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية هو عنصر رئيسي في استراتيجية الاعتماد الجماعي على الذات وأداة أساسية لتعزيز التغييرات الهيكلية التي تسهم في عملية متوازنة وعادلة للتنمية الشاملة وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

وإذ تدرك أيضاً أن وجود نظام شامل للأفضليات التجارية سيشكل أداة رئيسية لترويج التجارة فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧، وزيادة الإنتاج والعمالة في هذه البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات وبرنامج عمل كراكاس والإعلانين الخاصين بالنظام الشامل للأفضليات التجارية اللذين اعتمدهما وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في نيويورك في عام ١٩٨٢ والاجتماعات الوزارية المعنية بالنظام الشامل للأفضليات التجارية المعقودة في نيودلهي في عام ١٩٨٥ وفي برازيليا ١٩٨٦ وفي بلغراد ١٩٨٨؛

وإذ تعتقد أنه ينبغي إعطاء أولوية عالية لإقامة النظام الشامل للأفضليات التجارية بوصفه أداة رئيسية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، من أجل تشجيع الاعتماد الجماعي على الذات، فضلاً عن تعزيز التجارة العالمية ككل؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

مقدمة

المادة ١

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني "المشترك":

'١' أي عضو في مجموعة الـ ٧٧ مدرج في المرفق الأول يكون قد تبادل الامتيازات وأصبح طرفاً في هذا الاتفاق وفقاً للمواد ٢٥ أو ٢٧ أو ٢٨ منه؛

'٢' أي تجمع دون إقليمي/ إقليمي/ أقاليمي من البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ المدرجة في المرفق الأول يكون قد تبادل الامتيازات وأصبح طرفاً في هذا الاتفاق وفقاً للمواد ٢٥ أو ٢٧ أو ٢٨ منه؛

(ب) تعني "أقل البلدان نمواً" البلدان التي تعينها الأمم المتحدة بهذه الصفة؛

(ج) "الدولة" أو "البلد" يعني أي دولة أو بلد عضو في مجموعة الـ ٧٧؛

(د) "المنتجون المحليون" يعني الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذين يقيمون في إقليم أحد المشتركين ويضطلعون بإنتاج السلع الأساسية والمصنوعات، بما في ذلك المنتجات الصناعية أو الزراعية أو الاستخراجية أو التعدينية في أشكالها الخام أو شبه المجهزة أو المجهزة في ذلك الإقليم. كما يعني مصطلح "المنتجين المحليين" في هذا الاتفاق، لأغراض تحديد "الضرر الخطير" أو "التهديد بضرر خطير" المنتجين المحليين ككل للمنتجات المماثلة أو المشابهة، أو من يشكل مجموع إنتاجه من المنتجات نسبة ضخمة من مجموع الإنتاج المحلي من هذه المنتجات؛

(هـ) "الضرر الخطير" يعني ضرراً بارزاً يتعرض له منتجون محليون لمنتجات مماثلة أو مشابهة نتيجة لزيادة وفيرة في الواردات التفضيلية في أحوال تؤدي إلى خسائر وفيرة في الحصائل أو الإنتاج أو العمالة بحيث يصعب تحملها في المدى القصير. ويجب أيضاً أن تتضمن

دراســـة تأثير ذلك في الصناعة المحلية المعنية تقييماً لسائر العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر في أحوال الصناعة المحلية فيما يتعلق بذلك المنتوج؛

(و) "الـــتهديد بضرر خطير" يعني موقفاً فيه زيادة وفيرة في الواردات التفضيلية، ذات طبـــيعة تســـبب "ضرراً خطيراً" للمنتجين المحليين يعتبر وشيك الحدوث بالرغم من عدم حدوثـــه بعد. ويستند تحديد التهديد بالضرر الخطير إلى وقائع لا إلى مجرد الزعم أو الحدس أو احتمالات بعيدة أو افتراضية؛

(ز) "الظـــروف الحرجة" يعني نشوء وضع استثنائي ينطوي على واردات تفضيلية حاشدة تتسبب في أو تهدد بإحداث "ضرر خطير" تصعب معالجته ويتطلب اتخاذ إجراء فوري

(ح) "الاتفاقات القطاعية" يعني اتفاقات فيما بين المشتركين تتصل بإلغاء أو تخفيض الحواجـــز التعريفـــية وغير التعريفية وشبه التعريفية وكذلك بتدابير أخرى للتنشيط أو التعاون الـــتجاري بالنســـبة لمنـــتجات أو بمجموعات منتجات محددة تجمعها علاقة وثيقة من حيث الاستخدام النهائي أو الإنتاج؛

(ط) "الـــتدابير التجارية المباشرة" يعني تدابير مؤدية إلى تنشيط التجارة المتبادلة بين المشاركين مثل العقود الطويلة والمتوسطة الأجل التي تتضمن تعهدات استيراد وتوريد بالنسبة لمنـــتجات محـــددة، وكذلك ترتيبات الشراء المقابل، وعمليات الاتجار الحكومي والتوريدات المتعلقة بالحكومة والقطاع العام؛

(ي) "الـــتعريفات" يعني الرسوم الجمركية الموضحة في جداول التعريفات الوطنية للمشتركين؛

(ك) "الـــتدابير غـــير التعريفية" يعني أي تدبير أو لائحة أو ممارسة غير "تعريفية" و"شبه تعريفية" تفضي إلى الحد من الواردات أو إلى انحراف بارز في التجارة؛

(ل) يعني مصطلح "شبه التعريفات" المكوس والرسوم التحومية غير "التعريفية" التي تجـــبى على صفقات التجارة الخارجية، والتي يكون لها مفعول مماثل للتعريفات، والتي تفرض فقـــط عـــلى الواردات، ولكنها لا تشمل الضرائب والمكوس غير المباشرة التي تفرض بنفس الطريقة على منتجات محلية مماثلة. أما مكوس الاستيراد التي تؤدى مقابل تقديم خدمات معينة فلا تعد تدابير شبه تعريفية.

الفصل الثاني

النظام الشامل للأفضليات التجارية

المادة ٢

إنشاء النظام الشامل للأفضليات التجارية وأهدافه

ينشىء المشتركون، بموجب هذا الاتفاق، النظام الشامل للأفضليات التجارية لترويج ودعـــم التجارة المتبادلة، وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، من خلال تبادل الامتيازات وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة ٣

المبادئ

ينشأ النظام الشامل للأفضليات التجارية وفقاً للمبادئ التالية:

(أ) يقتصـــر الاشتراك في النظام الشامل للأفضليات التجارية على البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧؛

(ب) تعـــود فوائد النظام الشامل للأفضليات التجارية على البلدان النامية المشتركة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧، وفقاً للمادة ١(أ)؛

(ج) يقوم النظام الشامل للأفضليات التجارية ويطبق على أساس مبدأ تبادل المزايا بطـــريقة تفـــيد على نحو منصف جميع المشتركين، مع مراعاة مستوياتهم المختلفة من التنمية الاقتصادية والصناعية، ونمط تجارتهم الخارجية وسياساتهم ونظمهم التجارية؛

(د) يجري التفاوض على النظام الشامل للأفضليات التجارية خطوة خطوة، كما يتم تحسينه وتوسيعه على مراحل متعاقبة، مع إجراء استعراضات دورية؛

(ه) لا يحل النظام الشامل للأفضليات التجارية محل التجمعات الاقتصادية الحالية والمقبلة دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية للبلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧، بل يكملها ويعززها، ويراعي اهتمامات والتزامات تلك التجمعات الاقتصادية؛

(و) ينبغي الاعتراف بشكل واضح بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والاتفاق على تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان، ولن تكون أقل البلدان نمواً مطالبة بتقديم امتيازات على أساس المعاملة بالمثل؛

(ز) يشمل النظام الشامل للأفضليات التجارية جميع المنتجات والمصنوعات والسلع الأساسية باشكالها الخام وشبه المجهزة والمجهزة؛

(ح) يجوز للتجمعات الحكومية الدولية دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ أن تشارك مشاركة كاملة بصفتها تلك، متى رأت ذلك مستصوباً في أي مرحلة من مراحل عمل النظام الشامل للأفضليات التجارية أو في كل مراحله.

المادة ٤

عناصر النظام الشامل للأفضليات التجارية

يمكن أن يتألف النظام الشامل للأفضليات التجارية، في جملة أمور، من المكونات التالية:

(أ) الترتيبات المتصلة بالتعريفات؛

(ب) الترتيبات المتصلة بشبه التعريفات؛

(ج) الترتيبات المتصلة بالتدابير غير التعريفية؛

(د) الترتيبات المتصلة بالتدابير التجارية المباشرة، بما في ذلك العقود المتوسطة الأجل والطويلة الأجل؛

(ه) الترتيبات المتصلة بالاتفاقات القطاعية.

المادة ٥

جداول الامتيازات

تـــندرج الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتفاوض بشأنها والمتبادلة فيما بين المشتركين في جداول امتيازات ترفق بهذا الاتفاق وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

الفصل الثالث

المفاوضات

المادة ٦

المفاوضات

١- يعقد المشتركون من حين لآخر جولات من المفاوضات الثنائية/ التعددية/ المتعددة الأطراف، من أجل زيادة توسيع النظام الشامل للأفضليات التجارية وبلوغ أهدافه على أكمل وجه.

٢- يجوز للمشتركين إجراء مفاوضاتهم وفقاً لأي أو لمجموعة من النهج والإجراءات التالية:

(أ) المفاوضات على أساس كل منتج على حدة؛

(ب) التخفيضات التعريفية الشاملة؛

(ج) المفاوضات القطاعية؛

(د) التدابير التجارية المباشرة، بما في ذلك العقود المتوسطة الأجل والطويلة الأجل.

الفصل الرابع

لجنة المشتركين

المادة ٧

إنشاؤها ووظائفها

١- تنشأ لجنة للمشتركين (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق، وتتألف من ممثلي حكومات المشتركين. وتؤدي اللجنة ما يلزم من الوظائف لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق وتعزيز أهدافه. وتكون اللجنة مسؤولة عن استعراض تطبيق هذا الاتفاق والصكوك المعتمدة في إطاره. وعن رصد تنفيذ نتائج المفاوضات، وإجراء المشاورات، وتقديم التوصيات، واتخاذ القرارات حسب الاقتضاء، والقيام عموماً باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتأمين التنفيذ الكافي لأهداف وأحكام هذا الاتفاق.

(أ) تُبقي اللجنة قيد الاستعراض إمكانية تشجيع إجراء المزيد من المفاوضات لتوسيع جداول الامتيازات وتعزيز التجارة فيما بين المشتركين من خلال تدابير أخرى ويجوز لها في أي وقت رعاية هذه المفاوضات. وتضمن اللجنة أيضاً النشر السريع الكامل للمعلومات التجارية بغية تعزيز التجارة بين المشتركين؛

(ب) تقوم اللجنة باستعراض المنازعات وتقديم التوصيات في هذا الشأن وفقاً للمادة ٢١ من هذا الاتفاق؛

(ج) يجوز للجنة أن تنشئ ما يلزم من الأجهزة الفرعية لأداء وظائفها بفعالية؛

(د) يجوز للجنة أن تعتمد ما يلزم من الأنظمة والقواعد الملائمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

٢- (أ) تسعى اللجنة إلى ضمان اتخاذ جميع قراراتها بتوافق الآراء؛

(ب) بالرغم من أي تدابير قد تتخذ امتثالاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من هذه المادة، فإن أي مقترح أو طلب معروض على اللجنة ينبغي أن يطرح للتصويت إذا التمس أحد الممثلين ذلك؛

(ج) تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية وبالأغلبية البسيطة في المسائل الإجرائية.

٣- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

٤- تعتمد اللجنة القواعد والأنظمة المالية.

المادة ٨

التعاون مع المنظمات الدولية

تتخذ اللجنة ما يلزم من ترتيبات ملائمة للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وكذلك التجمعات الحكومية الدولية دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧.

الفصل الخامس

القواعد الناظمة

المادة ٩

منح الامتيازات المتفاوض عليها

١- فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة جميع الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتفاوض عليها والمتبادلة فيما بين المشتركين في المفاوضات الثنائية/ التعددية الأطراف، تمنح، عند تنفيذها، إلى جميع المشتركين في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية.

٢- يجوز للمشتركين الأطراف في التدابير التجارية المباشرة أو الاتفاقات القطاعية أو اتفاقات الامتيازات غير التعريفية أن يقرروا، رهناً بالقواعد والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذا الصدد، عدم منح الامتيازات المرتبطة بهذه الاتفاقات إلى مشتركين آخرين. وينبغي ألا يترتب على عدم منح هذه الامتيازات أثر ضار بالمصالح التجارية للمشتركين الآخرين، وعندما يترتب عليها مثل هذا الأثر الضار تعرض المسألة على اللجنة لدراستها والبت فيها. ويكون باب الاشتراك في مثل هذه الاتفاقات مفتوحاً لجميع المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية عن طريق المفاوضات المباشرة. وتحاط اللجنة علماً ببدء المفاوضات على مثل هذه الاتفاقات وكذلك بأحكامها حال إبرامها.

٣- دون المساس بأحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يجوز للمشتركين منح امتيازات تعريفية وغير تعريفية وشبه تعريفية تطبق حصراً على الصادرات التي يكون منشؤها أقل البلدان نمواً المشتركة. وتنطبق هذه الامتيازات، عند تنفيذها، بدرجات متساوية على جميع أقل البلدان نمواً المشتركة. وإذا تبين بعد منح أي حق حصري أنه ضار بالمصالح التجارية المشروعة للمشتركين الآخرين، يمكن عرض المسألة على اللجنة بغية استعراض هذه الترتيبات.

المادة ١٠

الحفاظ على قيمة الامتيازات

رهناً بالأحكام أو الشروط أو التحفظات التي يجوز إيرادها في الجداول المتضمنة للامتيازات الممنوحة، ليس لأي مشترك، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن ينتقص من هذه الامتيازات أو يلغيها عن طريق تطبيق أي رسم أو تدبير مقيد للتجارة، خلاف ما كان قائماً قبل إبرامه، باستثناء الحالات التي يقابل فيها هذا الرسم ضريبة داخلية تفرض على منتج محلي مماثل، أو رسماً لمكافحة الإغراق أو رسماً تعويضاً أو رسوماً تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة، وباستثناء أي تدابير مأذون بها بموجب المادتين ١٣ و١٤.

المادة ١١

تعديل الامتيازات وسحبها

١- يجوز لأي مشترك، بعد انقضاء فترة ٣ سنوات من يوم منح الامتياز، أن يخطر اللجنة بعزمه على تعديل أو سحب أي امتياز مدرج في جدوله المعين.

٢- على المشترك الذي يعتزم سحب امتياز أو تعديله أن يجري مشاورات/ أو مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق على ما قد يلزم من تعويض مناسب من المشتركين الذين تم التفاوض معهم أصلاً على هذا الامتياز ومع أي مشتركين آخرين لهم مصلحة أساسية أو كبيرة في التوريد بحسب ما تقرره اللجنة.

٣- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين المشتركين المعنيين في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار، وإذا شرع المشترك الذي تقدم بالإخطار في تعديل مثل هذه الامتيازات أو سحبها فللمشتركين المتأثرين، بحسب ما تقرر اللجنة، أن يسحبوا امتيازات معادلة من جداولهم المعينة أو أن يعدلوها. وينبغي إخطار اللجنة بأي تعديل أو سحب من هذا القبيل.

المادة ١٢

الامتناع عن الامتيازات أو سحبها

للمشترك الحرية في أي وقت في أن يمتنع عن أو يسحب كلياً أو جزئياً أي بند مدرج في جدول امتيازاته يقرر بشأنه أنه تم التفاوض عليه أصلاً مع دولة لم تصبح أو لم تعد مشتركة في هذا الاتفاق. ويخطر المشترك الذي اتخذ هذا الإجراء اللجنة بذلك، ويتشاور مع المشتركين الذين تكون لديهم مصلحة كبيرة في المنتج المعني، بناء على طلبهم.

المادة ١٣

التدابير الوقائية

يجب أن يكون المشترك قادراً على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي ضرر خطير أو تهديد بضرر خطير بالمنتجين المحليين لمنتجات مشابهة أو مماثلة قد ينشأ كنتيجة مباشرة لزيادة كبيرة غير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالأفضليات بمقتضى النظام الشامل للأفضليات التجارية.

١- تكون التدابير الوقائية متفقة مع القواعد التالية:

(أ) ينبغي أن تكون التدابير الوقائية متسقة مع مرامي وأهداف النظام الشامل للأفضليات التجارية. وينبغي أن تطبق هذه التدابير بطريقة غير تمييزية فيما بين المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية؛

(ب) لا ينبغي تنفيذ التدابير الوقائية إلا بالقدر وللمدة اللازمين لمنع هذا الضرر أو تعويضه؛

(ج) وكقاعدة عامة، وباستثناء الظروف الحرجة، تتخذ جميع التدابير الوقائية بعد التشاور بين المشتركين ذوي الشأن. وعلى المشتركين الذين يعتزمون اتخاذ مثل هذه التدابير الوقائية أن يثبتوا، على نحو يقنع الأطراف المعنية في اللجنة، الضرر الخطير أو التهديد به والذي يبرر اتخاذهم لهذه التدابير.

٢- ينبغي أن يكون الإجراء الوقائي لتفادي ضرر خطير أو تهديد بضرر متفقاً مع الإجراءات التالية:

(أ) الإخطار: ينبغي لأي مشترك ينوي اتخاذ تدابير وقائية أن يخطر اللجنة بهذه النية، فتعمم اللجنة هذا الإخطار على جميع المشتركين. وعند استلام هذا الإخطار، يقوم المشتركون ذوو الشأن الذين ينوون الدخول في مشاورات مع المشترك صاحب المبادرة بإخطار اللجنة بذلك في غضون ٣٠ يوماً. وفي الظروف الحرجة، عندما يمكن أن يسبب التأخير ضرراً قد يستعصى جبره، يجوز اتخاذ الإجراء مؤقتاً دون مشاورات مسبقة شريطة أن تجري المشاورات مباشرة بعد اتخاذ هذا الإجراء؛

(ب) التشاور: ينبغي للمشتركين ذوي الشأن أن يدخلوا في مشاورات لغرض التوصل إلى اتفاق بشأن طبيعة التدابير الوقائية المراد اتخاذها، أو المتخذة فعلاً، ومدتها، وبشأن التعويض أو إعادة التفاوض على الامتيازات، وينبغي اختتام هذه المشاورات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإشعار الأصلي. وإذ لم تؤد هذه المشاورات إلى اتفاق يحوز رضاء جميع الأطراف خلال الفترة الزمنية المحددة أعلاه، ينبغي إحالة المسألة إلى اللجنة لحسم القضية. وإذ فشلت اللجنة في حسم القضية خلال أربعة أسابيع من تاريخ إحالتها إليها، يكون للأطراف المتأثرة بالإجراء الوقائي الحق في سحب امتيازات مكافئة أو التزامات أخرى ينص عليها النظام الشامل للأفضليات التجارية ولا تعترض عليها اللجنة.

المادة ١٤

تدابير ميزان المدفوعات

إذا واجه مشترك مشاكل اقتصادية خطيرة أثناء تنفيذ النظام الشامل للأفضليات التجارية، يجب أن يكون هذا المشترك قادراً على اتخاذ تدابير لمواجهة الصعوبات الخطيرة في ميزان المدفوعات.

١- على كل مشترك يرى ضرورة لوضع أو تشديد قيود كمية أو تدابير أخرى تحد من الواردات فيما يتعلق بالمنتجات أو المجالات التي قدمت بصددها امتيازات بغية درء خطر حدوث هبوط خطير في احتياطياته النقدية أو إيقاف هذا الهبوط، أن يسعى إلى القيام بذلك لمنع أو لعلاج هذه المشاكل بطريقة تسمح، قدر الإمكان، بالحفاظ على قيمة الامتيازات المتفاوض عليها.

٢- يتم إخطار اللجنة فوراً بهذا الإجراء، فتعمم اللجنة مثل هذا الإخطار على جميع المشتركين.

٣- يقـــوم كل مشترك يتخذ إجراء وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة بإتاحة الفرصة المناسبة للمشاورات، عندما يطلب ذلك أي مشترك آخر، من أجل صون استقرار الامتيازات المـــتفاوض عليها في إطار النظام الشامل للأفضليات التجارية. وإذ لم تحدث أية تسوية مرضية بـــين المشتركين المعنيين في غضون ثلاثة أشهر من هذا الإخطار، يجوز إحالة المسألة إلى اللجنة لإجراء استعراض.

المادة ١٥

قواعد المنشأ

تكـــون المنـــتجات الواردة في جداول الامتيازات المرفقة بهذا الاتفاق مؤهلة لمعاملة تفضيلية إذا وفت بقواعد المنشأ التي ترفق بهذا الاتفاق وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ١٦

الإجراءات المتعلقة بمفاوضات العقود الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل فيما بين المشتركين المهتمين في النظام الشامل للأفضليات التجارية

١- يجـــوز للمشـــتركين الدخول، في إطار هذا الاتفاق، في عقود طويلة الأجل ومتوســـطة الأجـــل تشتمل على التزامات خاصة باستيراد وتصدير سلع أساسية أو منتجات محددة.

٢- ومن أجل تيسير التفاوض بشأن هذه العقود وإبرامها:

(أ) ينبغي أن يبين المشتركون من المصدرين السلع الأساسية أو المنتجات التي قد يكونون على استعداد للالتزام بتوريدها مع بيان الكميات التي قد ينطوي عليها ذلك؛

(ب) ينبغي أن يبين المشتركون من المستوردين السلع الأساسية أو المنتجات التي يمكنهم توقع الالتزام باستيرادها مع القيام، حيثما أمكن ذلك، بتبيان الكميات التي قد ينطوي عليها ذلك؛

(ج) توفر اللجنة المساعدة لأغراض التبادل المتعدد الأطراف للمعلومات المنصوص عليها في (أ) و(ب) أعلاه ولأغراض المفاوضات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف فيما بين المشتركين من المصدرين والمستوردين المهتمين بالأمر من أجل إبرام عقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل.

٣- ينبغي للمشتركين المعنيين إخطار اللجنة في أقرب وقت ممكن بما أبرم من عقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل.

المادة ١٧

منح معاملة خاصة لأقل البلدان نمواً

١- وفقاً للإعلان الوزاري الخاص بالنظام الشامل للأفضليات التجارية، يُعترف بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً اعترافاً واضحاً، ويتفق على تدابير ملموسة لصالح هذه البلدان.

٢- لا يطلب إلى أي بلد من أقل البلدان نمواً، كيما يصبح مشتركاً، منح امتيازات على أساس المعاملة بالمثل، ويستفيد هذا البلد، الذي هو من أقل البلدان نمواً المشتركة من منح جميع الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتبادلة في المفاوضات الثنائية/ التعددية التي تصبح متعددة الأطراف.

٣- ينبغي لأقل البلدان نمواً المشتركة أن تعين منتجاتها التصديرية التي قد ترغب في التماس امتيازات لها في اسواق المشتركين الآخرين. وينبغي تزويد هذه البلدان، على سبيل الأولوية، بالمساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة والمشتركون الآخرون القادرون على ذلك، بما في ذلك تقديم المعلومات المناسبة التي تتصل بالتجارة في المنتجات المعنية وباسواق الاستيراد النامية الرئيسية، فضلاً عن اتجاهات الأسواق واحتمالاتها ونظم التجارة للمشتركين بغية مساعدتها في هذه المهمة.

٤- يجوز لأقل البلدان نمواً المشتركة أن تتقدم، فيما يتعلق بالمنتجات التصديرية والأسواق المعينة في الفقرة ٣ أعلاه، بطلبات محددة إلى المشتركين الآخرين للحصول على امتيازات تعريفية وشبه تعريفية وغير تعريفية و/أو تدابير تجارية مباشرة، بما في ذلك عقود طويلة الأجل.

٥- يـــولى اعتـــبار خاص لصادرات أقل البلدان نمواً المشتركة عند تطبيق التدابير الوقائية.

٦- يجوز أن تشتمل الامتيازات الملتمسة بشأن هذه المنتجات على ما يلي:

(أ) إمكانية الدخول المعفي من الرسوم، ولا سيما للسلع المجهزة وشبه المجهزة؛

(ب) إزالة الحواجز غير التعريفية؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بإزالة الحواجز شبه التعريفية؛

(د) الـــتفاوض على عقود طويلة الأجل بغية مساعدة اقل البلدان نمواً المشتركة على بلوغ مستويات معقولة للصادرات المتواصلة من منتجاتها.

٧- ينظر المشتركون بعين العطف في الطلبات المقدمة من أقل البلدان نمواً المشتركة للحصـــول على الامتيازات الملتمسة بموجب الفقرة ٦ أعلاه ويسعون، حيثما أمكن ذلك، إلى تلبـــية كل هذه الطلبات أو بعضها، كمظهر من مظاهر التدابير التفضيلية الملموسة التي يتفق عليها لصالح أقل البلدان نمواً المشتركة.

المادة ١٨

التجمعات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية

الأفضـــليات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المنطبقة في إطار ما هو قائم من التجمعات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية للبلدان النامية المبلغة والمسجلة في هذا الاتفاق تحـــتفظ بطابعهـــا الأساســـي. ولا يكـــون أعضاء هذه التجمعات ملزمين بمنح فوائد هذه الأفضـــليات. كمـــا لا يتمتع المشتركون الآخرون بحق الاستفادة منها. وتنطبق أحكام هذه الفقرة أيضاً على الاتفاقات التفضيلية المعقودة بغرض إنشاء تجمعات دون إقليمية وأقاليمية في البلدان النامية وعلى التجمعات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية المقبلة في البلدان النامية التي ســـتبلغ بصفتها هذه والمسجلة على النحو الواجب في هذا الاتفاق. وفضلاً عن ذلك، تنطبق هـــذه الأحكام بدرجة متساوية على جميع الأفضليات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية الـــتي قـــد تصـــبح في المستقبل منطبقة داخل تلك التجمعات دون الإقليمية أو الإقليمية أو الأقاليمية.

الفصل السادس

المشاورات وتسوية المنازعات

المادة ١٩

المشاورات

١- ينظر كل مشترك بعين العطف ويتيح فرصة كافية لإجراء مشاورات بشأن ما قد يقدمه مشترك آخر من بيانات فيما يتعلق بأية مسألة تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق.

٢- يجـــوز للجنة، بناء على طلب مشترك، أن تتشاور مع أي مشترك فيما يتعلق بأية مسألة تعذر إيجاد حل مرض لها عن طريق التشاور بموجب الفقرة ١ أعلاه.

المادة ٢٠

إلغاء فوائد الاتفاق أو الانتقاص منها

١- إذا رأى أي مشترك أن مشتركاً آخر قد غير قيمة أحد الامتيازات المدرجة في جدولـــه أو أنه يجـــري إلغاء أي فائدة تعود إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذا الاتفاق أو الانتقاص منها نتيجة لعدم وفاء مشترك آخر بأي من التزاماته بموجب هذا الاتفاق ونتـــيجة لأي ظرف آخر يتصل بتنفيذ هذا الاتفاق، يجوز للأول، بقصد تسوية المسألة تسوية مرضـــية، أن يقدم بيانات أو مقترحات مكتوبة إلى المشتركين الآخرين الذين يعتبرهم معنيين، وينظر هؤلاء الذين تم الاتصال بهم بعين العطف إلى البيانات أو المقترحات المقدمة إليهم.

٢- إذا لم تتم تسوية مرضية بين المشتركين المعنيين في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ توجيه هذا البيان أو الطلب للتشاور، يجوز إحالة المسألة إلى اللجنة التي تتشاور مع المشتركين المعنيين وتقدم توصيات ملائمة في غضون ٧٥ يوماً من تاريخ إحالة المسألة إلى اللجنة. فإذا لم تكـــن قـــد تمت بعد تسوية مرضية في غضون ٩٠ يوماً من تقديم التوصيات، يجوز للمشترك المغـــبون أن يعلـــق تطبيق امتياز معادل إلى حد كبير، أو التزامات أخرى من التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية مما لا تعترض عليه اللجنة.

المادة ٢١

تسوية المنازعات

أي نـــزاع ينشـــأ بين المشتركين فيما يتعلق بتغيير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق أو أي صك معتمد في إطاره يسوى تسوية ودية باتفاق بين الأطراف المعنية بما يتمشى مع المادة ١٩ مـــن هـــذا الاتفاق. وفي حالة الاخفاق في تسوية نزاع ما، يجوز إحالته إلى اللجنة من جانب طرف النزاع. وتستعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون ١٢٠ يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها. وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا الغرض.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة ٢٢

التنفيذ

يتخذ كل مشترك ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لتنفيذ هذا الاتفاق والصكوك المعتمدة في إطاره.

المادة ٢٣

الوديع

تعين بموجب هذا الاتفاق حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية وديعاً لهذا الاتفاق.

المادة ٢٤

التوقيع

يعرض هذا الاتفاق للتوقيع في بلغراد، يوغوسلافيا من ١٣ أبريل/ نيسان ١٩٨٨ حتى تاريخ بدء نفاذه وفقاً للمادة ٢٦.

المادة ٢٥

التوقيع النهائي أو التصديق أو القبول أو الإقرار

يجوز لأي مشترك مشار إليه في المادة ١(أ) وفي المرفق الأول لهذا الاتفاق ويكون قد تبادل الامتيازات:

(أ) أن يعلن في وقت التوقيع على هذا الاتفاق أنه بهذا التوقيع يعرب عن موافقته على الالتزام بهذا الاتفاق (التوقيع النهائي)؛

(ب) أو بعد التوقيع على هذا الاتفاق، أن يصدق أو يقبله أو يقره عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الوديع.

المادة ٢٦

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين بعد أن تكون ١٥ دولة من الدول المشار إليها في المادة ١(أ) وفي المرفق الأول من هذا الاتفاق من المناطق الثلاث لمجموعة الـ ٧٧ والتي قد تبادلت الامتيازات قد أودعت وثائق توقيعها النهائي أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥.

٢- بالنسبة لأي دولة تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام أو الإخطار بالتطبيق المؤقت بعد استيفاء الشروط اللازمة لبدء نفاذ هذا الاتفاق، يبدأ نفاذه بالنسبة لتلك الدولة في اليوم الثلاثين بعد هذا الإيداع أو الإخطار.

٣- لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق تحدد اللجنة الموعد النهائي لإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار المشار إليها في المادة ٢٥. ولا يتجاوز هذا الموعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٧

الإخطار بالتطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة موقعة تعتزم تصديق أو قبول أو إقرار هذا الاتفاق ولكنها لم تستطع بعد إيداع وثيقتها، أن تخطر الوديع في غضون ستين يوماً بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق بأنها ستطبق هذا الاتفاق تطبيقاً مؤقتاً. ولا تزيد مدة التطبيق المؤقت على سنتين.

المادة ٢٨

الانضمام

بعد ستة شهور من بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقاً لأحكامه يفتح باب الانضمام إليه أمام الأعضاء الآخرين في مجموعة الـ ٧٧ الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وتحقيقاً لهذا الغرض تطبق الإجراءات التالية:

(أ) يخطر طالب الانضمام اللجنة بنيته في الانضمام؛

(ب) تعمم اللجنة الإخطار على المشتركين؛

(ج) يقدم طالب الانضمام قائمة عروض إلى المشتركين، يجوز لأي مشترك أن يتقدم بقائمة طلبات إلى طالب الانضمام؛

(د) بعد الانتهاء من الإجراءات الواردة في (أ) و(ب) و(ج)، يدخل طالب الانضمام في مفاوضات مع المشتركين المهتمين بغية التوصل إلى اتفاق بشأن قائمة امتيازاته؛

(هـ) ينظر في الطلب المقدم من أي بلد من أقل البلدان نمواً للانضمام إلى الاتفاق، مع مراعاة الحكم القاضي بمنح أقل البلدان نمواً معاملة خاصة.

المادة ٢٩

التعديلات

١- يجوز لأي مشترك اقتراح تعديل على هذا الاتفاق. وتنظر اللجنة في التعديل وتوصي باعتماده من جانب المشتركين. ويصبح التعديل ساري المفعول بعد ٣٠ يوماً من التاريخ الذي يخطر فيه ثلثا المشتركين، في المادة ١(أ)، الوديع بقبولهم به.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة فإن:

(أ) أي تعديل بشأن:

'١' تعريف العضوية المنصوص عليه في المادة ١(أ)؛

'٢' الإجراء الخاص بتعديل هذا الاتفاق؛

يبدأ نفاذه بعد أن يقبله جميع المشتركين وفقاً للمادة ١(أ) من هذا الاتفاق.

(ب) أي تعديل بشأن:

'١' المبادئ المنصوص عليها في المادة ٣؛

'٢' أساس توافق الآراء وأي أسس أخرى للتصويت ترد في هذا الاتفاق يبدأ نفاذه بعد قبوله بتوافق الآراء.

المادة ٣٠

الانسحاب

١- يجوز لأي مشترك الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه. ويكون هذا الانسحاب ساري المفعول بعد ستة اشهر من اليوم الذي يتلقى فيه الوديع إخطاراً مكتوباً. ويحيط ذلك المشترك اللجنة علماً في ذات الأوان بالإجراء الذي اتخذه.

٢- اعتباراً من هذا التاريخ يتوقف تطبيق حقوق وواجبات المشترك الذي انسحب من هذا الاتفاق. وبعد ذلك التاريخ، يقرر المشتركون والمشترك المنسحب معاً ما إذا كانوا سيسحبون كلياً أو جزئياً الامتيازات التي تلقاها الجانب الأخير من الجانب الأول والعكس بالعكس.

المادة ٣١

التحفظات

يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق شريطة ألا تتعارض تلك التحفظات مع هدف هذا الاتفاق ومقصده وأن تحظى بقبول أغلبية المشتركين.

المادة ٣٢ [1]

عدم الانطباق

١- لا ينطبق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين المشتركين إذا لم يكونوا قد دخلوا في مفاوضات مباشرة مع بعضهم بعضا وإذا لم يوافق أي منهم وقت قبول أي منهم لهذا الاتفاق على هذا التطبيق.

٢- يجوز للجنة أن تستعرض تنفيذ هذه المادة في حالات معينة بناء على طلب أي من المشتركين وأن تتقدم بتوصيات ملائمة.

المادة ٣٣

استثناءات الأمن

ليس في هذا الاتفاق ما يفسر على أنه يمنع اي مشترك من اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً لحماية مصالحه الأمنية الأساسية.

المادة ٣٤

المرفقات

١- تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وأي إشارة إلى هذا الاتفاق أو إلى أحد فصوله تشمل إشارة إلى المرفقات المتعلقة به.

٢- مرفقات هذا الاتفاق هي:

(أ) المرفق الأول - المشتركون في الاتفاق.

(ب) المرفق الثاني - قواعد المنشأ.

(ج) المرفق الثالث - تدابير إضافية لصالح أقل البلدان نمواً.

(د) المرفق الرابع - جداول الامتيازات.

حرر في بلغراد في الثالث عشر من شهر أبريل/ نيسان من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمـــانين، ونصـــوص هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية متساوية الحجية.

وإثـــباتاً لمـــا تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتذييل هذا الاتفاق بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة.

اتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية

مرفقات

المرفق الأول

المشتركون في الاتفاق

الأرجنتين
إكوادور
أنغولا
إندونيسيا
إيران (جمهورية إسلامية)
باكستان
البرازيل
بنغلاديش
بنين
بوليفيا
بيرو
تايلند
ترينيداد وتوباغو
جمهورية تترانيا المتحدة
تونس
الجزائر
رومانيا
زائير
زيمبابوي
سري لانكا
سنغافورة
السودان
شيلي
العراق
غانا
غينيا
غيانا
الفلبين
فنزويلا
فيت نام
الكاميرون
كوبا
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
كولومبيا
الجماهيرية العربية الليبية
ماليزيا
مصر
المغرب
المكسيك
موزامبيق
نيجيريا
نيكاراغوا
هايتي
الهند
يوغوسلافيا

المرفق الثاني

قواعد المنشأ

توصلا إلى تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية بموجب النظام الشامل للأفضليات التجارية في ضوء الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣ والمادة ١٥ من الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية، تطبق القواعد التالية:

القاعدة ١: المنتجات ذات المنشأ - تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن إطار النظام الشامل للأفضليات التجارية والمستوردة إلى اراضي دولة مشتركة من دولة مشتركة أخرى والمرسلة المباشرة، حسب مدلول القاعدة ٥ من هذه القواعد، مؤهلة للامتيازات التفضيلية إذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشأ بمقتضى أي من الشرطين التاليين:

(أ) منتجات منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشتركة المصدرة، كما هو محدد في القاعدة ٢؛ أو

(ب) منتجات غير منتجة أو غير متحصل عليها بالكامل في الدولة المشتركة المصدرة، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة ٣ أو القاعدة ٤.

القاعدة ٢: المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل - حسب مدلول القاعدة ١(أ)، يعد ما يلي منتجاً أو متحصلاً عليه بالكامل في الدولة المشتركة المصدرة:

(أ) المنتجات المعدنية أو الخام التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها[١]؛

(ب) المنتجات الزراعية التي تجنى أو تحصد فيها[٢]؛

(ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها؛

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه؛

(هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها؛

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من أعالي البحار عن طريق سفنها[٣][٤]؛

(ز) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها[٤][٥]، من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر؛

(ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح إلا لاستراجاع المواد الخام؛

(ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها؛

(ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه.

القاعدة ٣: المنتجات غير المنتجة أو غير المتحصل عليها باكامل

(أ) حسب مدلول القاعدة ١(ب)، فإن المنتجات التي تعالج وتجهز والتي لا تتجاوز القيمة الكلية لما استخدم فيها من مواد أو أجزاء أو نواتج ناشئة من بلدان غير مشتركة أو ذات منشأ غير محدد ٥٠ في المائة من القيمة فوب للمنتجات التي تنتج أو يتحصل عليها، والتي تتم عملية الصنع النهائية بالنسبة لها داخل اراضي الدولة المشتركة المصدرة، تكون مؤهلة للامتيازات التفصيلية رهناً بأحكام القاعدة ٣(ج) والقاعدة ٤.

(ب) الاتفاقات القطاعية[٦].

(ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج غير الناشئة في البلد كما يلي:

'١' القيمة "سيف" وقت استيراد المواد أو الأجزاء أو النواتج متى أمكن إثبات ذلك؛ أو

'٢' أقرب ثمن، يمكن التحقق منه، يكون قد دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة المنشأ في اراضي الدولة المشتركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيز.

القاعدة ٤: قواعد المنشأ التراكمي - يعد منتجاً منشؤه الدولة المشتركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع أو تجهيزه، المنتجات التي تفي بمتطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة ١ والتي تستخدم في دولة مشتركة بوصفها مدخلات لمنتج تام الصنع مؤهلة للمعاملة التفضيلية في دولة مشتركة أخرى شريطة ألا يقل المحتوى الإجمالي الناشئ في اراضي الدولة المشتركة عن ٦٠ في المائة من القيمة تسليم ظهر السفينة (فوب)[٧].

القاعدة ٥: الإرسال المباشر - يعد ما يلي مرسلاً إرسالاً مباشراً من الدولة المشتركة المصدرة إلى الدولة المشتركة المستوردة:

(أ) إذا نقلت المنتجات دون أن تمر عبر اراضي أي بلد غير مشترك؛

(ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من البلدان الوسيطة غير المشتركة مع أو بدون تعقب شحن أو تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة أن:

'١' تبرر الدخول العابر اسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل؛

'٢' تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك فيها؛

و'٣' لا يجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلاف التفريغ وإعادة الشحن أو اية عملية لازمة للإبقاء عليها في حالة جيدة.

القاعدة ٦: معاملة التعبئة – عند تحديد منشأ المنتجات، ينبغي اعتبار أن التعبئة تكون كلا واحداً مع المنتج الذي تحتويه. غير أنه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة إذا كان التشريع الوطني يقتضي ذلك.

القاعدة ٧: شهادة المنشأ – تكون المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ[٨] تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة الدولة المشتركة المصدّرة ويجري إشعار الدولة المشتركة الأخرى بها وفقاً لإجراءات إصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل الدول المشتركة.

القاعدة ٨

(أ) طبقاً للفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣ والمادة ١٥ من الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية والتشريعات الوطنية، يجوز لأية دولة مشتركة أن تحظر استيراد المنتجات التي تحتوي على أية مدخلات ناشئة في دول لا تقيم معها هذه الدولة المشتركة علاقات اقتصادية وتجارية؛

(ب) تبذل الدول المشتركة قصارى جهدها للتعاون من أجل تحديد منشأ المدخلات في شهادة المنشأ.

القاعدة ٩: الاستعراض – يجوز أن تستعرض هذه القواعد، كلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على طلب ثلث الدول المشتركة، ويجوز أن تدخل عليها اية تعديلات على نحو ما يتفق عليه.

القـــاعدة ١٠: معايير النسب المئوية الخاصة - يمكن السماح للمنتجات الناشئة في أقـــل الـــبلدان نمواً المشتركة بـ ١٠ نقاط مئوية لصالح هذه البلدان تطبق على النسب المئوية المحـــددة في القـــاعدتين ٣ و٤. وهكذا، بالنسبة للقاعدة ٣، لا تتجاوز النسبة المئوية ٦٠ في المائة، وبالنسبة للقاعدة ٤، لا تقل النسبة المئوية عن ٥٠ في المائة.

١- البضائع المرسلة من (الاسم التجاري للمصدر، وعنوانه، وبلده ٢- البضائع المرسلة إلى (اسم المرسل غليه، وعنوانه، وبلده)	الرقم الإرشادي **النظام الشامل للأفضليات التجارية** شهادة المنشأ (الإعلان والتصديق) الصادرة عن: ---------- (البلد) (انظر الملاحظات في الخلف)
٣- وسائط النقل وخط السير (بقدر ما هو معروف)	٤- للاستعمال الرسمي

٥- رقم بند التعريفة	٦- علامات الطرود وعددها	٧- عدد وأنواع الطرود، وصف البضائع	٨- معيار المنشأ (انظر الملاحظات في الخلف)	٩- الوزن القائم أو الكميات الأخرى	١٠- رقم وتاريخ الفواتير

١١- إعلان المصدّر يعلن الموقع أدناه أن التفاصيل والبيانات الواردة أعلاه صحيحة؛ وأن كل البضائع أنتجت في ---------- (البلد) وأنها تطابق متطلبات المنشأ المحددة بالنسبة لهذه البضائع في النظام الشامل للأفضليات التجارية بالنسبة للبضائع المصدّرة إلى ---------- (البلد المستورد) المكان والتاريخ وتوقيع الجهة المصرح لها بالتوقيع	١٢- التصديق تشهد بموجب هذا وعلى أساس الفحص الذي أجري، أن إعلان المصدّر صحيح المكان والتاريخ وتوقيع الجهة المصدقة وخاتمها

أولاً – الشروط العامة

لتكون المنتجات مؤهلة للامتيازات التفضيلية يجب:

(أ) أن تطابق وصف المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية في جدول امتيازات النظام الشامل للأفضليات التجارية في بلد الوصول؛

(ب) وأن تطابق قواعد المنشأ الخاصة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية، ويجب على كل سلعة في الشحنة أن تكون مؤهلة في حد ذاتها وعلى نحو منفصل؛

(ج) وأن تطـــابق شروط الإرسال المحددة في قواعد المنشأ الخاصة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية. وعموماً، يجب أن ترسل المنتجات مباشرة، وفقاً لمدلول القاعدة ٥، من البلد المصدر إلى بلد الوصول.

ثانياً – ما ينبغي تسجيله في العمود ٨

يجـــب على المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية أن تكون منتجة أو متحصلاً عليها بالكامل في الدولة المشتركة المصدرة وفقاً للقاعدة ٢ من قواعد المنشأ الخاصة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية، أو غير منتجة أو غير متحصل عليها بالكامل في الدول المشتركة المصدرة شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بموجب القاعدة ٣ أو القاعدة ٤.

(أ) بالنســـبة للمنتجات المنتجة أو غير المتحصل عليها بالكامل: يسجل الحرف "ألف" في العمود ٨؛

(ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل: يجب ملء العمود ٨ كما يلي:

١- يســـجل الحرف "باء" في العمود ٨، بالنسبة للمنتجات التي تفي بمعايير المنشأ وفقاً للقاعدة ٣. وينبغي أن يلي الحرف "باء" مجموع قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشتركة، أو ذات منشأ غير محدد، مذكورة على أساس النسبة المئوية من القيمة فوب للمنتجات المصدرة، (مثلاً "باء" ٥٠ في المائة)؛

٢- يسجل الحرف "جيم" في العمود ٨، بالنسبة للمنتجات التي تفي بمعايير المنشأ وفقـــاً للقاعدة ٤. وينبغي أن يلي "الحرف جيم" مجموع المحتوى الإجمالي الناشئ عن أراضي

الدولـــة المشتركة المصدرة، مذكوراً على أساس النسبة المئوية من القيمة فوب للمنتج المصدر، (مثلاً "جيم" ٦٠ في المائة)؛

٣- يوضح الحرف "دال" في العمود ٨، بالنسبة للمنتجات التي تفي بمعايير المنشأ الخاصة وفقاً للقاعدة ١٠.

المرفق الثالث

تدابير إضافية لصالح أقل البلدان نمواً

يولي المشتركون اعتباراً خاصاً لطلبات أقل البلدان نمواً المشتركة لعقد ترتيبات للمساعدة التقنية والتعاون تستهدف مساعدة أقل البلدان نمواً المشتركة في توسيع تجارتها مع البلدان النامية الأخرى وفي الانتفاع من الفوائد المحتملة للنظام الشامل للأفضليات التجارية، وخاصة في المجالات التالية:

(أ) تعيين مشاريع صناعية وزراعية وإعدادها وإقامتها في اراضي أقل البلدان نمواً المشتركة بما يوفر قاعدة إنتاج لتوسيع صادرات أقل البلدان نمواً المشتركة إلى البلدان الأخرى المشتركة، مع احتمال ربط ذلك بترتيبات تعاونية للتمويل وإعادة الشراء؛

(ب) إقامة تسهيلات للصنع وتسهيلات أخرى في أقل البلدان نمواً المشتركة لتلبية الطلب دون الإقليمي والإقليمي وفقاً لترتيبات تعاونية؛

(ج) وضع سياسات لترويج الصادرات وإقامة تسهيلات للتدريب في ميدان التجارة لمساعدة اقل البلدان نمواً المشتركة في توسيع صادراتها وزيادة الفوائد التي تجنيها من النظام الشامل للأفضليات التجارية إلى أقصى حد؛

(د) توفير الدعم لتسويق الصادرات من منتجات أقل البلدان نمواً المشتركة بتمكين هذه البلدان من تقاسم التسهيلات القائمة (مثلاً ما يتعلق بالتأمين على ائتمانات التصدير، والحصول على المعلومات عن الأسواق) وبتدابير مؤسسية وتدابير إيجابية أخرى لتسهيل دخول الواردات من اقل البلدان نمواً المشتركة إلى أسواقها؛

(ه) التقريب بين المؤسسات في البلدان المشتركة الأخرى وبين مروجي المشاريع في أقل البلدان نمواً المشتركة (من القطاعين العام والخاص معاً) بغية تنشيط المشاريع المشتركة في المشروعات التي تستهدف توسيع التجارة؛

(و) توفير تسهيلات وأسعار خاصة في مجال النقل البحري؛

(ز) توفير تسهيلات خاصة للبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من أقل البلدان نمواً المشتركة لمعالجة مشاكل المرور العابر (الترانزيت) والقيود في مجال النقل - وحيثما تعين

إجراء أي دراسة أو الاضطلاع ببرنامج عمل في أي بلد من بلدان المرور العابر، أو بصدد هذا البلد، تجرى تلك الدراسة أو ينفذ برنامج العمل ذاك بالتشاور مع بلد المرور العابر المعني وبموافقته؛

(ح) زيادة تدفقات المواد الأساسية إلى اقل البلدان نمواً المشتركة من خلال ترتيبات تفضيلية خاصة.

المرفق الرابع

جداول الامتيازات

[يصدر على حدة]

الحواشي

(١) لا يمكـــن الاحتجاج بهذه المادة إلا في ظروف استثنائية تخطر بها اللجنة على النحو الواجب.

حواشي المرافق

(١) بما في ذلك الوقود المعدني، والمزلقات والمواد ذات الصلة، فضلاً عن ركازات المعادن أو الفلزات.

(٢) بما في ذلك منتجات الأحراج.

(٣) "**السفن**" – تشير إلى سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري والمسجلة في بلد الدولـــة المشتركة، التي يشغلها مواطن أو مواطنون في هذه الدول المشتركة أو حكوماتها، أو الـــتي تشغلها شراكة أو شركة أو رابطة مسجلة على النحو الواجب في بلد الدولة المشتركة، على أن يمتلك ٦٠ في المائة على الأقل من رأسمالها مواطن أو مواطنون في هذه الدولة المشتركة و/أو حكوماتهـــا، أو يمتلك ٧٥ في المائة من راسمالها مواطنو الدول المشتركة و/أو حكوماتها. غـــير أن المنتجات المأخوذة من السفن العاملة في الصيد التجاري بموجب اتفاقات ثنائية تنص عـــلى مشارطة/ استئجار هذه السفن و/أو تقاسم حصيلة الصيد بين الدول المشتركة ستكون ايضاً مؤهلة للامتيازات التفضيلية.

(٤) بالنســـبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغلها الوكالات الحكومية، لا ينطبق شرط رفع علم إحدى الدول المشتركة.

(٥) تعـــني عبارة "السفينة المصنع"، في حكم هذا الاتفاق، اية سفينة، على النحو المعرف فيه، تستخدم لتجهيز و/أو صناعة منتجات على ظهرها من تلك المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر.

(٦) فـــيما يـــتعلق بالمنتجات التي يتاجر فيها في إطار اتفاقات قطاعية تم التفاوض بشأنها في ظل النظام الشامل للأفضليات التجارية، قد يلزم النص على معايير خاصة للتطبيق. ويمكن النظر في تلك المعايير عندما يتم التفاوض على الاتفاقات القطاعية.

(٧) الـــتراكم "الجـــزئي" كمـــا تتضمنه القاعدة ٤ أعلاه يعني أن المنتجات التي اكتســـبت مركـــز المنشأ في اراضي إحدى الدول المشتركة هي وحدها التي يمكن أخذها في الحسبان عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في اراضي دولة مشتركة اخرى.

(٨) أرفقت شهادة منشأ موحدة لتستخدمها كل الدول المشتركة.